

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/887
18 December 1989
ARABIC
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٣٣ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم
في الشرق الأوسط : قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد إتيان نينوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين وأن تحيل إلى اللجنة الخامسة ، البند المعنون :

"تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط :

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(ج) استعراض معدلات السداد إلى حكومات الدول المساهمة بقوات" .

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في البند الفرعي (أ) من البند ١٣٣ من جدول الأعمال في جلستها ٥٨ المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وعرض على اللجنة تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/44/630) والتقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/44/867) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/44/L.11

٣ - في الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر عرض ممثل كندا مشروع قرار (A/C.5/44/L.11) ، مقدم من استراليا ، وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وبولندا ، وإيرلندا ، والدانمرك ، والسويد ، وغانا ، وفنلندا ، وكندا ، والنرويج ، والنمسا ، ونيبال ، ونيوزيلندا .

٤ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت (انظر الفقرة ٦) .

٥ - وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند الفرعي من المحضر الموجز ذي الصلة (انظر A/C.5/44/SR.58) .

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم
في الشرق الأوسط : قوة الأمم المتحدة
لمراقبة فض الاشتباك

تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) ، فضلا عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢) ،

(١) A/44/630 .

(٢) A/44/867 .

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة ، والتي كان آخرها القرار ٦٤٥ (١٩٨٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد والتي كان آخرها القرار ٣٢٨/٤٣ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات المترتبة على تلك العمليات ، بإجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبيا ، وأن البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

وإذ تولي اعتبارا للحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام (١) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى القرارات اللاحقة التي قررت فيها تعليق أحكام المـوـاد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي والتي كان آخرها القرار ٣٢٨/٤٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لا سيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

وإذ تدرك أنه نتج عن حجب بعض الدول الأعضاء لمساهماتها ، أن تم بالفعل استخدام كل الارصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكملة الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة أصلا ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة^(٣) بشأن طلبات بعض الدول الأعضاء تغيير وضعها في المجموعات الراهنة "ب" و "ج" و "د" من الدول الأعضاء ، على أساس المعايير الواردة في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

١ - تقرير أن تخصص للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٣١١ بء (د - ٣٩) المبلغ الإجمالي ١٨ ١١٤ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (الصافي ١٧ ٧٧٨ ٠٠٠ دولار) المأذون به والمقسم في الفقرة ٦ من قرار الجمعية ٢٣٨/٤٣ لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ؛

(٣) انظر A/C.5/44/SR.43 و 45 إلى 49 .

٣ - تقرر أيضا أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ٢٠ ٢٠٨ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٣ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، تقسيم المبلغ ٢٠ ٢٠٨ ٠٠٠ دولار المخصص للفترة المذكورة أعلاه فيما بين الدول الاعضاء وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، المقرر تعديله بقرار تتخذه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، بشأن تكوين المجموعات الأربع "أ" و "ب" و "ج" و "د" من الدول الاعضاء ، ومع مراعاة جدول الانصبه المقررة للسنوات ١٩٨٩ و ١٩٩٠ و ١٩٩١ (٤) ؛

٤ - تقرر أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ٦ ٥٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٥ - تقرر أيضا وفقا لاحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخضع من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الاعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٣ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٠٣ ٥٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٩٠ ؛

٦ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليا قدره ٢ ٣٦٨ ٠٠٠ دولار (الصافي ٢ ٢٨٣ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، إذا قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٦٤٥ (١٩٨٩) ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار ؛

(٤) انظر القرار ٢٣٢/٤٣ ألف .

٧ - تقرر تعليق أحكام المواد ٢-٥ (ب) و ٢-٥ (د) و ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ٧٠٦ ٢٠٢٤ دولارات الذي كان سيتعين لولا ذلك التنازل عنه عملا بتلك الأحكام ، على أن يقيد هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء و يبقـى معلقا إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه ؛

٨ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، سواء نقدا أو في شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٩ - تطلب من الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .
